

تعليمات صرف المكافأة والتعويض وصندوق الادخار لموظفي الجامعة
صادرة عن مجلس العمداء استناداً للفقرة (ب) من المادة (٥) والفقرة (أ) من المادة (١١) من
نظام رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ المعدل لنظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار لموظفي
الجامعة الأردنية^١

- المادة (١) :- تسمى هذه التعليمات " تعليمات صرف المكافأة والتعويض وصندوق الادخار لأعضاء هيئة التدريس والموظفين بالجامعة الأردنية"، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.
- المادة (٢) :-^٢ تصرف ولمرة واحدة نسبة ٥٠% من مجموع مكافأة تعويض نهاية الخدمة التي يستحقها عضو هيئة التدريس والموظف عن السنوات العشر الأولى من خدمته الفعلية في الجامعة لمن أمضى هذه المدة.
- المادة (٣) :- تصرف النسب المئوية التالية من مجموع مستحقات أعضاء هيئة التدريس والموظفين في صندوق الادخار (الاشتراكات الشخصية + اشتراكات الجامعة + الأرباح والفوائد المجمعة على هذه الاشتراكات) حسب سنوات الخدمة المبينة ازاء كل منها ووفقاً للترتيب التالي :-
- أ - ٤٥% لمن أمضى مدة خدمة تتراوح بين (٧ سنوات وأقل من ١٥ سنة).
- ب - ٥٠% لمن أمضى مدة خدمة (١٥) سنة فأكثر.
- ج - إذا كان المبلغ المستحق من صندوق الادخار وفقاً لما هو وارد في الفقرة (أ) من هذه المادة يقل عن (١٠٠٠) دينار فتصرف نسبة (٥٠%) كاملة.
- المادة (٤) :-^٣ مع مراعاة ما ورد في المادة (٣) من هذه التعليمات، تصرف المبالغ المستحقة عند تاريخ استحقاقها.
- المادة (٥) :-^٤ مع مراعاة ما ورد في المادة (٣) من هذه التعليمات، يحق لمن صرف له مبلغ أقل من نسبة (٥٠%) المقررة لصندوق الادخار أن يحصل على المبلغ المكمل لهذه النسبة بعد قضاء مدة الخدمة المطلوبة لهذه النسبة.
- المادة (٦) :- تحسب الأرباح والفوائد على الأرصدة المتبقية لعضو هيئة التدريس أو الموظف بعد سحبه المبالغ المقررة.

-
- ١- صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (٩٠/٣٤٥) تاريخ ١٥/٧/١٩٩٠.
- ٢- عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٩٧/٣٠٤) تاريخ ٧/١٢/١٩٩٧.
- ٣- عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٩١/٨٧) تاريخ ٢٤/٢/١٩٩١.
- ٤- عدلت بقرار مجلس العمداء رقم (٩٧/٣٠٤) تاريخ ٧/١٢/١٩٩٧.

- المادة (٧) :- ١- يتم صرف المبالغ المستحقة لعضو الهيئة التدريسية أو الموظف بعد توقيعه على إقرار رسمي بأنه قبض هذه المبالغ على سبيل السلفة، ويتعهد بردها إذا تبين بأنه فقد الحق في أي منها لأي سبب من الأسباب، بموجب أنظمة الجامعة، وتصرف هذه المبالغ بكفالة اثنين من العاملين في الجامعة المشتركين في صندوق الادخار يتعهدان بموجبهما برد المبالغ المذكورة إلى الجامعة إذا فقد عضو الهيئة التدريسية أو الموظف الحق فيها، ولم يردها. ويشترط أن لا تقل مدة خدمة كل من الكفيلين عن عشر سنوات، وفي هذه الحالة للكفيل أن يكفل ثلاثة أشخاص فقط، وإذا كانت مدة خدمته أكثر من عشر سنوات وأقل من خمس عشرة سنة فله أن يكفل أربعة أشخاص، وأما إذا كانت مدة خدمته خمس عشرة سنة فأكثر، فله أن يكفل سبعة أشخاص.
- المادة (٨) :- لا تخصم القروض المصروفة من صندوق الادخار من المبالغ المستحقة للصرف بموجب هذه التعليمات.
- المادة (٩) :- في حالة عدم توافر الإمكانيات المالية الكافية يتم صرف المبلغ المستحق على دفعتين بحيث تصرف الدفعة الثانية بعد سنة من تاريخ صرف الدفعة الأولى على الأكثر.
- المادة (١٠) :- يبت رئيس الجامعة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.